



联合国
粮食及
农业组织

Food and Agriculture
Organization of the
United Nations

Organisation des Nations
Unies pour l'alimentation
et l'agriculture

Продовольственная и
сельскохозяйственная организация
Объединённых Наций

Organización de las
Naciones Unidas para la
Alimentación y la Agricultura

منظمة
الأمم المتحدة
للأغذية والزراعة

A

المجلس

الدورة الثامنة والستون بعد المائة

29 نوفمبر/تشرين الثاني – 3 ديسمبر/كانون الأول 2021

تقرير الدورة الثالثة عشرة بعد المائة للجنة الشؤون الدستورية والقانونية
(روما، 25-27 أكتوبر/تشرين الأول 2021)

الموجز

تلقت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية عناية المجلس إلى ما توصلت إليه من نتائج وتوصيات بشأن:

- (أ) الإجراءات الموحدة لسياسات منظمة الأغذية والزراعة وخطوطها التوجيهية الطوعية واستراتيجياتها وخطط عملها.
- (ب) إعادة المؤتمر حقوق التصويت للدول الأعضاء المتخلفة عن دفع اشتراكاتها المالية للمنظمة.
- (ج) سياسات المنظمة بشأن حماية البيانات وحقوق الملكية الفكرية: مبادئ المنظمة وقواعدها بشأن حماية البيانات.
- (د) مدونة السلوك بشأن التصويت.
- (هـ) اختيار وتعيين أمناء الأجهزة المنشأة بموجب المادة 14 من دستور المنظمة.
- (و) أنشطة فرع قانون التنمية.
- (ز) التعديلات المقترحة على النظام الأساسي للموظفين – الإجراءات الداخلية لمنظمة الأغذية والزراعة الخاصة بالطعون.
- (ح) استعراض هيكل الولاية القضائية للنظام الموحد للأمم المتحدة.

الإجراء المقترح اتخاذه من جانب المجلس

يطلب من المجلس إقرار النتائج والتوصيات الصادرة عن لجنة الشؤون الدستورية والقانونية.

يمكن توجيه أي استفسارات بشأن مضمون هذه الوثيقة إلى:

السيدة Annick Vanhoutte

أمينة لجنة الشؤون الدستورية والقانونية

البريد الإلكتروني: Annick.Vanhoutte@fao.org؛ الهاتف: +39 06570 54287

أولاً - مقدمة

- 1- عقدت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية (اللجنة) دورتها الثالثة عشرة بعد المائة يومي 25 و26 أكتوبر/تشرين الأول 2021.
- 2- ورأس الدورة التي كانت المشاركة فيها مفتوحة أمام المراقبين الصامتين، السيدة Alison Storsve التي رُحبت بجميع المشاركين. ورُحبت الرئيسة بالأعضاء الجدد في اللجنة.
- 3- وقد انضم الأعضاء التالية أسماؤهم إلى الدورة:
 - سعادة السيد Khaled Ahmad Zekriya (أفغانستان)
 - السيدة لمياء بن رضوان (الجزائر)
 - السيدة Julie Émond (كندا)
 - السيد Esala Nayasi (فيجي)
 - السيد Junior Andrés Escobar Fonseca (نيكاراغوا)
 - السيدة Nina P. Cainglet (الفلبين)
 - السيدة Zora Weberová (سلوفاكيا)
- 4- وانهضت هذه الدورة بصورة مختلطة حيث شارك بعض الأعضاء شخصياً في المقر الرئيسي لمنظمة الأغذية والزراعة (وهم الجزائر، كندا، نيكاراغوا، الفلبين، وسلوفاكيا) فيما شارك الأعضاء الآخرون بصورة افتراضية (أفغانستان وفيجي) وذلك بصورة استثنائية بفعل جائحة كوفيد-19 في إيطاليا والعالم.
- 5- وأحيطت اللجنة علماً بأن السيد Junior Andrés Escobar Fonseca قد حلّ محلّ سعادة السفيرة Mónica Robelo Raffone (نيكاراغوا) خلال هذه الدورة.
- 6- واتبعت اللجنة أساليب العمل التي طُبقت على دورتها العاشرة بعد المائة على النحو الموضح في مذكرة الرئيسة (الملحق 1 بالوثيقة CL 164/2)، ووافقت على تعليق أية مواد قد تتعارض مع انعقاد الدورة بصورة مختلطة، وذلك عملاً بالمادة 7 من اللائحة الداخلية.

ثانياً - البند 1: اعتماد جدول الأعمال والترتيبات الخاصة بالدورة

(الوثيقة CCLM 113/1 Rev.2)

- 7- أخذ أعضاء اللجنة علماً بالترتيبات الاستثنائية الخاصة بهذه الدورة ووافقوا على جدول أعمالها.

ثالثاً - البند 2: انتخاب نائب الرئيس

- 8- انتخبت اللجنة السيدة لمياء بن رضوان (الجزائر) نائباً للرئيس.

رابعًا - البند 3: الإجراءات الموّحدة لسياسات منظمة الأغذية والزراعة وخطوطها التوجيهية
الطوعية واستراتيجياتها وخطط عملها
(الوثيقة CCLM 113/2)

- 9- نظرت اللجنة في الوثيقة CCLM 113/2 بعنوان "الإجراءات الموّحدة لسياسات منظمة الأغذية والزراعة وخطوطها التوجيهية الطوعية واستراتيجياتها وخطط عملها".
- 10- وأوصت اللجنة بعدم وضع إجراءات موحدة رسمية لسياسات المنظمة وخطوطها التوجيهية الطوعية واستراتيجياتها وخطط عملها. ولأحظت أنّ الإجراءات الخاصة ببلورة بعض المنتجات محددة في النصوص الأساسية فيما الإجراءات المنطبقة بالنسبة إلى العديد من المنتجات الأخرى إنما هي منبثقة عن مضمونها. وأشارت أيضًا إلى الطابع المعقد لعملية التوحيد نظرًا إلى وجود مجموعة واسعة من المنتجات التي تعدها المنظمة لإعمال ولايتها وإلى حجمها الكبير، فضلاً عن أهمية المحافظة على المرونة والتشاور والخرائط الأعضاء في المعايير المحددة في النصوص الأساسية.
- 11- ومع مراعاة الأمثلة المذكورة في الوثيقة CCLM 113/2، أوصت اللجنة المجلس بدعوة أمانة اللجنة إلى إعداد مذكرة توجيهية للأعضاء تتضمن توجيهات عن أنواع منتجات المنظمة والوسائل المستخدمة لبلورتها. واعتبرت اللجنة أنّ هذه المذكرة التوجيهية، وإن لم تكن مسهبة ولا ملزمة، سوف تصلح لإرشاد الأعضاء.

خامسًا - البند 4: إعادة المؤتمر حقوق التصويت للدول الأعضاء
المتخلّفة عن دفع اشتراكاتها المالية للمنظمة
(الوثيقة CCLM 113/3)

- 12- رَحِبَت اللجنة بالوثيقة CCLM 113/3 بعنوان "إعادة المؤتمر حقوق التصويت للدول الأعضاء المتخلّفة عن دفع اشتراكاتها المالية للمنظمة" والتي تتضمن استعراضًا للممارسة التي تتبعها المنظمة بشأن إعادة حقوق التصويت ونظر الأجهزة الرئاسية للمنظمة في وقت سابق في هذه المسألة، إضافة إلى النتائج المنبثقة عن مشاورات مع منظمات أخرى تابعة لمنظومة الأمم المتحدة بشأن لوائح وممارسات كل منها في ما يتعلق بخسارة حقوق التصويت وإعادةها بصورة استثنائية.
- 13- وأشارت اللجنة إلى تأثير عدم دفع المتأخرات على أنشطة المنظمة وبرنامج عملها ووضعها المالي وأقرت بحسن توقيت بحثها لهذه المسألة في ظلّ جائحة كوفيد-19 وتأثيراتها التي قد تكون مدمرة على الأعضاء.
- 14- وأعربت اللجنة عن تقديرها للنتائج والتحليلات المعروضة عليها وأشارت إلى أنّ الممارسة التي وضعتها المنظمة تتماشى مع النهج المتبع في معظم المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة. ورأت اللجنة أنّه يتعين تجنّب الإعفاءات الشاملة من اللوائح بخصوص حقوق التصويت التي نصت عليها النصوص الأساسية. واقترحت اللجنة النظر في الممارسة المتبعة من جانب الأجهزة الرئاسية في بعض المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة لطلب تقديم طلبات استعادة حقوق التصويت في موعدها مصحوبة بأكثر قدر ممكن من المعلومات المساندة.

- 15- وعليه، بناء على طلب الدورة الثانية والأربعين للمؤتمر، تطلعت اللجنة إلى مشاورات إضافية يجريها الرئيس المستقل للمجلس حول هذا الموضوع وأوصت بأن تعالج هذه المناقشات ما إذا كانت المعايير المواضيعية والعملية لازمة أم لا.
- 16- وأبدت اللجنة استعدادها للنظر في سياق ولايتها في أي معايير منبثقة عن هذه العملية.

سادساً - البند 5: سياسات منظمة الأغذية والزراعة بشأن حماية البيانات وحقوق الملكية الفكرية: مبادئ المنظمة وقواعدها بشأن حماية البيانات (الوثيقة CCLM 113/4)

17- أخذت اللجنة علماً بالوثيقة CCLM 113/4 بعنوان "سياسات منظمة الأغذية والزراعة بشأن حماية البيانات وحقوق الملكية الفكرية: مبادئ المنظمة وقواعدها بشأن حماية البيانات". ورحبت بالمبادئ المتبعة في المنظمة لإعداد سياسة داخلية لحماية البيانات والملكية الفكرية. وبعد أن نظرت اللجنة بإمعان في الوثيقة، أوصت المجلس بدعوة الإدارة إلى إيلاء عناية خاصة للمسائل التالية لدى صياغة هذه السياسة، مع مراعاة الحاجة إلى المحافظة على الوضع الدستوري والقانوني للمنظمة على النحو الواجب:

- (أ) إيضاح ماهية "البيانات الشخصية الحساسة" وما تشتمل عليه؛
- (ب) المسائل المتعلقة بالموافقة على البيانات الشخصية ونقلها؛
- (ج) عمليات حماية المستفيدين؛
- (د) حماية المعارف التقليدية؛
- (هـ) الغرض المشروع من معالجة البيانات
- (و) إيضاح المصطلحات بشأن "الحق في الغذاء" بما يتماشى مع الصكوك الدولية ذات الصلة؛
- (ز) عناصر السياسة التي تستوجب الدخول في اتفاقات رسمية؛
- (ح) وتوخي الوضوح بالنسبة إلى الأدوار والمسؤوليات داخل المنظمة من أجل تنفيذ المسائل المتعلقة بحماية البيانات والملكية الفكرية.

18- ولاحظت اللجنة أهمية التنسيق مع سائر الوكالات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة التي تعمل بدورها على وضع سياسات لحماية البيانات والملكية الفكرية وشجعت على توحيدها قدر المستطاع، مع الإشارة بموازاة ذلك إلى اختلاف المهل الزمنية لإصدار هذا النوع من السياسات واختلاف السياقات أيضاً.

19- وأبرزت اللجنة أيضاً ما أبداه أعضاء المنظمة من اهتمام وانخراط في هذه المسألة واقترحت بهذا الصدد إمكانية أن تكرر أمانة اللجنة طلبها التماس مزيد من الإسهامات الخطية من جانب الأعضاء، على أن تتاح في الوقت المطلوب للمساهمة في بلورة هذه السياسة، مثلاً بحلول 30 نوفمبر/تشرين الثاني 2021. ودعت اللجنة المجلس إلى النظر في إمكانية توصية الإدارة إتاحة إحاطات إضافية للأعضاء عند الانتهاء من وضع هذه السياسة.

سابعاً- البند 6: مدونة السلوك بشأن التصويت

- 20- قدّم الرئيس المستقل للمجلس شفهيًا معلومات محدثة عن المشاورات التي عقدها انطلاقًا من جهود سلفه مع سائر الأعضاء بشأن مسودة مدونة سلوك خاصة بإجراءات التصويت.
- 21- ونوّهت اللجنة بالجهود الدؤوبة التي لا يزال يبذلها الرئيس المستقل للمجلس من خلال مشاورات مفتوحة وشفافة وشاملة بغية التوصل إلى الصيغة النهائية لمشروع نص مسودة مدونة سلوك خاصة بإجراءات التصويت لعرضها على المؤتمر في دورته الثالثة والأربعين للنظر فيها، بعد استعراضها من جانب الأجهزة الرئاسية المختصة في المنظمة.

ثامناً - البند 7: اختيار وتعيين أمناء الأجهزة المنشأة بموجب المادة 14 من دستور المنظمة

- 22- قدّم الرئيس المستقل للمجلس شفهيًا معلومات محدثة للجنة مشيرًا إلى أنه يتوقع الانتهاء من هذه المسألة خلال الدورة المقبلة للمجلس.
- 23- وأقرت اللجنة بأنّ المشاورات التي عقدها الرئيس المستقل للمجلس لا تزال مستمرة ونوّهت بجهود الرئيس المستقل للمجلس ورحّبت بمشاركة الأجهزة الثلاثة المعنية المنشأة بموجب المادة 14 من دستور المنظمة وإدارة المنظمة إلى جانب الرئيس المستقل للمجلس.
- 24- وبالإشارة إلى التحديّات الإيجابية التي أفاد عنها الرئيس المستقل للمجلس، تطلّعت اللجنة إلى إيجاد حلّ سريع لهذه المسألة وأكّدت استعدادها عقد دورة إضافية لها لاستعراض التوافق في الآراء المحقق بشأن الإجراءات الطويلة الأجل لاختيار وتعيين أمناء الأجهزة المنشأة بموجب المادة 14 من دستور المنظمة، وذلك قبل انعقاد الدورة المقبلة للمجلس.

تاسعاً - البند 8: أنشطة فرع قانون التنمية - تقرير للإحاطة

(الوثيقة CCLM 113/6)

- 25- أطلع فرع قانون التنمية اللجنة على أنشطته والمبادرات الجديدة التي أطلقها وتواصله مع الأعضاء منذ انعقاد الدورة الحادية عشرة بعد المائة للجنة.
- 26- ورحّبت اللجنة بالإحاطة وبالتقرير المعروف للإحاطة (الوثيقة CCLM 113/6) إضافةً إلى زيادة توفر المعلومات القانونية والتوجيهات من فرع قانون التنمية وإمكانية الحصول عليها. وأكّدت مجددًا أهمية وجود أطر قانونية سليمة وتنفيذها الفعّال من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة والفضائل الأربع. وشجّعت الأعضاء على مساندة أنشطة فرع قانون التنمية ولا سيما برنامجه لتنفيذ التشريعات الوطنية والامثال لها وإعمالها واستراتيجية القانون وتغيير المناخ وتقييمه للأثر الاجتماعي والاقتصادي للتشريعات. وأوصت اللجنة أيضًا بأخذ نتائج المؤتمرات الإقليمية بعين الاعتبار في أنشطة فرع قانون التنمية.

عاشراً - البند 9: التعديلات المقترحة على النظام الأساسي للموظفين - الإجراءات الداخلية لمنظمة الأغذية والزراعة الخاصة بالطعون
(الوثيقة CCLM 113/7)

- 27- استعرضت اللجنة واتفقت مع التعديلات المقترحة على النظام الأساسي للموظفين من المادة 1-11-301 إلى المادة 3-11-301 على النحو الوارد في الفقرة 12 من الوثيقة CCLM 113/7.
- 28- وأوصت اللجنة بأن يصادق المجلس على التعديلات المقترحة خلال دورته الثامنة والستين بعد المائة (روما، من 29 نوفمبر/تشرين الثاني إلى 3 ديسمبر/كانون الأول 2021).

حادي عشر - البند 10: أية مسائل أخرى

(أ) استعراض هيكل الولاية القضائية للنظام الموحد للأمم المتحدة - معلومات محدثة
مقدمة من مكتب الشؤون القانونية

- 29- رحّبت اللجنة بأخراط المنظمة، بوصفها وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة، في المناقشات على نطاق منظومة الأمم المتحدة بهذا الصدد. وأثنت على المعلومات المحدثة التي جرت إتاحتها وتطلّعت إلى إطلاعها على مزيد من المعلومات المحدثة بهذا الصدد وأكدت استعدادها للنظر في أي اقتراحات موضوعية قد تنبثق عن استكمال هذا الاستعراض.
- 30- ولم تكن هناك مسائل أخرى مطروحة للنقاش في إطار هذا البند.